

Distr.: Limited
29 October 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحرريات الأساسية

كوبا*: مشروع قرار

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار ١٨٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٢٠/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(١) وقراريه ١٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٢) و ٢١/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٣)، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز.

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/66/53/Add.1 و Corr.1)، الفصل الثالث.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/69/53/Add.1 و Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.



الرجاء إعادة استعمال الورق

021115 021115 15-18892 (A)



وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٩^(٤)، وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٥) و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٦)،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١^(٧) والوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(٨) والوثائق التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة تلك التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعلياً وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغائها بصورة تامة وفورية،

(٤) A/70/345.

(٥) A/53/293 و Add.1.

(٦) A/56/207 و Add.1.

(٧) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(٨) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان^(٩) وتشكل خطرا كبيرا أيضا على حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(١٠) وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١١) وإعلان إسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(١٢) وفي عمليات استعراضها التي تجري كل خمس سنوات، والوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(١٣)،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

(٩) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٣) القرار ١/٧٠.

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، ما زالت التدابير القسرية تتخذ وتنفذ من جانب واحد بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقوبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من جانب واحد تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية^(١٤)،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٥) التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تعيد بصفة خاصة تأكيد معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقوبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ - تحث جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول

(١٤) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

(١٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

ويعرقل بذلك الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٦) وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - تحت بشدة الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣ - تدوين إدراج دول أعضاء في قوائم معدة من جانب واحد بحجج زائفة ومنافية للقانون الدولي والميثاق، منها ادعاءات باطلة برعاية الإرهاب، واعتبار هذه القوائم أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛

٤ - تحت جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

٥ - تعترض بشدة على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

٦ - تدوين مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية متخذة من جانب واحد وإنفاذها، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصا على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. يحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

(١٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٧ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨ - تعيد تأكيد عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

٩ - تقيب بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - تعيد التأكيد، في هذا السياق، على حق جميع الشعوب في تقرير المصير الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١١ - تشير إلى أنه وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ وللمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

١٢ - ترفض جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحت مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية لتلك التدابير المتخذة بطرق منها سن قوانين وطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع القانون الدولي؛

١٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، لدى الاضطلاع بمهامه المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛

١٤ - تشدد على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل إحدى العقوبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية^(٤)، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

١٥ - تسلّم بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١٧) حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

١٦ - تعيد تأكيد الفقرة ٣٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(١٣)، التي تحثّ الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية أحادية الجانب تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٧ - تذكّر بما أقرّه مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/٢١^(٤)، من تعيين مقرر خاص معني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، وترحب بما أنجزه المقرر خلال سنته الأولى في الوفاء بالولاية الموكلة إليه؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفرًا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال، وأن يوليا الاهتمام الواجب لهذا القرار وينظرا فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامهما المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(١٧) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٩ - تشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد أحاط علما بتقرير لجنته الاستشارية المرحلي القائم على البحوث، الذي تضمّن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السليبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة^(١٨)؛

٢٠ - تشير أيضا إلى عقد مجلس حقوق الإنسان أولى حلقات النقاش التي تُنظّم كلّ سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، وتقرّ بأهمية أن يقوم المجلس مستقبلا باستعراض تقرير حلقة النقاش الذي سيصدر عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والذي ينبغي أن يراعي السبل والآليات العملية المقترحة خلال الحلقة، ومنها بالأخص ما يتعلق بمسائل التعويض وكشف الظلم بهدف تعزيز المساءلة والجبر؛

٢١ - ترحب بالاهتمام المتزايد الذي يوليه مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأثر السليبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، وتدعو المجلس إلى مواصلة استكشاف السبل الكفيلة بمعالجة هذه المسألة؛

٢٢ - تكرر تأييدها دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

٢٣ - تعيد تأكيد طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على السكان المتضررين من حيث تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة؛

٢٤ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وعن الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتكرّر طلبها إليه بأن يركّز في هذا التقرير على الأثر السليبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وعلى تناول مسائل التعويض وكشف الظلم بهدف تعزيز المساءلة والجبر؛

٢٥ - تدعو الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من انعكاسات وآثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٦ - تقرر أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".